الحماية الدستورية والقانونية للحق في الصحة

أ.د. أحمد خلف حسين الدخيل
أستاذ المالية العامة والقانون المالي
Dikhil2004@yahoo.com
جامعة تكريت/كلية الحقوق
م.د.عدنان ضامن مهدي
مدرس القانون الدستوري
كلية الإمام الجامعة

CONSTITUTIONAL AND LEGAL PROTECTION OF THE RIGHT TO HEALTH

Prof. Dr. Ahmed khalaf Hussein al-dakhil
Professor of public finance and financial law
Tikrit University\College Of Law
Lecturer. Dr. Adnan damen mahdi
Teacher of constitutional law
Imam University College

الملخص:

يسلط البحث الضوء على الحق في الصحة خاصة بعد الأزمة الصحية الناجمة عن انتشار فايروس كورونا المستجد التي كان لها بالغ الأثر في إبراز أهميته والعناية به وضرورة توفير الحماية القانونية له سواء منها تلك الحماية المثبتة في المواثيق الدولية أو الدساتير الوطنية أو التشريعات العادية والفرعية، وذلك بعد أن أصبح وجود الإنسان بل الوجود العالمي مهدداً بهذا الفايروس سيما بعد الانتشار الواسع له في كافة دول العالم وفتكه بمئات الآلاف من الاشخاص واستمراره بحصد أرواح بني البشر دون تمييز بين غني وفقير وبين الانتماء لدولة نامية ودولة متقدمة، مما يجعل تلك القواعد القانونية التي توفر الحماية في هذا الشأن على المحك، ويضعها على طاولة النقاش ويعرضها للنقد والتحليل، لاسيما وأنه لا بوادر تلوح في الافق لانحسار المد المتعاظم لهذا المرض فلازال اكتشاف علاج ولقاح له من المؤسسات الصحية والبحثية أمر غير مؤكد حتى الآن.

الكلمات المفتاحية: الحق، الصحة، الحماية، القانونية، الدستورية

المقدمة

لم يكن الحق في الصحة يثير اهتماماً يذكر، ولكن الأزمة الصحية الناجمة عن انتشار فايروس كورونا المستجد كان لها بالغ الأثر في إبراز أهميته والعناية به وضرورة توفير الحماية القانونية له سواء منها تلك الحماية المثبتة في المواثيق الدولية أو الدساتير الوطنية أو التشريعات العادية والفرعية، وذلك بعد أن أصبح وجود الإنسان بل الوجود العالمي مهدداً بهذا الفايروس سيما بعد الانتشار الواسع له في كافة دول العالم وفتكه بمئات الآلاف من الاشخاص واستمراره بحصد أرواح بني البشر دون تمييز بين غني وفقير وبين الانتماء لدولة نامية ودولة متقدمة، مما يجعل تلك القواعد القانونية التي توفر الحماية في هذا الشأن على المحك، ويضعها على طاولة النقاش ويعرضها للنقد والتحليل، خاصة وأنه لا بوادر تلوح في الافق لانحسار المد المتعاظم لهذا المرض فلازال اكتشاف علاج ولقاح له من المؤسسات الصحية والبحثية أمر غير مؤكد حتى الآن، ولأجل

الاحاطة بالموضوع من كافة الجوانب كان لابد من تناول ما يأتي:.

أولاً: أهمية الدراسة: تبدو اهمية الدراسة من أهمية هذا الحق في هذه المرحلة التي تمر بها البشرية جمعاء، حيث تعطلت جميع مجالات الحياة بسبب الخوف من انتشار ذلك الفايروس، فكانت النتائج وخيمة على اقتصادات الدول كما الأفراد والشركات، مما ينذر بأزمة اقتصادية ومالية عالمية كبيرة، إضافة إلى الأزمة الصحية، ولولا وجود التقنيات الحديثة والتحول إلى الفعاليات الافتراضية لكنا أمام مظاهر أخرى لهذه الأزمة وفي مجالات مختلفة.

ثانياً: مشكلة الدراسة: تبدو مشكلة الدراسة في ما يأتي:.

١. صعوبة الوصول إلى مضمون الحق في الصحة.

٢. غياب نصوص دستورية وقانونية واضحة وقادرة على توفير الحماية الكافية لهذا الحق.

٣. صعوبة التوفيق بين متطلبات حماية هذا الحق وبين مقتضيات الحقوق الأخرى.

ثالثاً: فرضية الدراسة: تنطلق الدراسة من افتراض ما يأتي:

١. يمكننا بإعمال قواعد التفسير المعروفة الوصول إلى مضمون الحق في الصحة.

٢. ضرورة وضع قواعد خاصة بحماية هذا الحق وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة في هذا الشأن.

٣. إن في الاستعانة بالوسائل التقنية الحديثة فرصة لتحقيق التوازن بين هذا الحق وغيره من الحقوق الأخرى.

رابعاً: منهج الدراسة: سيتم اعتماد المنهج التحليلي الاستنباطي للنصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بهذا الحق لمعرفة مدى تطابقها مع الواقع ومع الحاجة إلى الحماية لإدراك أفضل الوسائل في توفير الحماية المطلوبة.

خامساً: هيكلية الدراسة: سيتم تقسيم الدراسة على مبحثين نخصص الأول للحماية الدستورية للحق في الصحة، ونكرس الثاني للحماية القانونية لذلك الحق، ثم نختم بأهم الاستنتاجات والتوصيات، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

الحماية الدستورية للحق في الصحة

واقع الامر فإن الحقوق في جوهرها خدمات يحتاجها الفرد ولا يستطيع مباشرتها إلا بتدخل الدولة لكفالتها أو القانون لتنظيمها ولذلك يتعين وجود نصوص دستورية أو تشريعية تقررها[١].

يكفل الدستور تنظيم وحماية الحقوق والحريات ويحفظ كيانها في هيئة كتلة دستورية تعالج اكثر من مجرد تنظيم سير سلطات الدولة وعلاقتها ببعضها.ومن خلال الكتلة الدستورية للحقوق والحريات يمارس الدستور تأثيره الفعال على سائر فروع القانون، فلا يجوز لها ان تحيد عن مضمون الحقوق والحريات التي حددها الدستور.وسنبين في هذا المبحث ذلك التنظيم وتلك الحماية في المطالب الثلاث الاتية.

(١) د. سامي جمال الدين: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٦٨٣.

المطلب الأول

التنظيم الدستوري للحق في الصحة في دساتير ما قبل الاحتلال

لقد توج الامير" فيصل " ملكاً على العراق بتاريخ (٢٣/آب/١٩٢١)، وبعد انتخاب المجلس التأسيسي اكد الملك على ضرورة اعداد دستور للدولة لتامين حقوق الافراد، وبتاريخ(٢١/آذار/١٩٢٥) صادق الملك على القانون الاساسي ووضعه موضع التنفيذ[١]. وجاء الباب الأول منه بعنوان "حقوق الشعب" المواد (٥-١٨) وبالرجوع إلى تلك المواد لم نجد ما يشير صراحة إلى الحق في الصحة، وبعد تغيير نظام الحكم الملكي إلى الجمهوري عام (١٩٥٨) الغي العمل بالقانون الاساسي لعام (١٩٢٥) وبدأ العمل بدستور (٢٧/تموز/ ١٩٥٨)[٢]، وجاء كذلك خالياً من اي نص يتناول الحق في الصحة ومما يلاحظ عليه انه جاء موجزاً لاحتوائه على (٣٠) مادة فقط.

واستمرت الحكومة الأولى قرابة خمسة سنوات وفي (٨/شباط/١٩٦٣) تشكلت الحكومة الثانية التي اصدرت دستور (٤/نيسان/١٩٦٣)، وجاء النص فيه واضحاً على الحق في الصحة بالقول (الرعاية الصحية حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها)[٣].

وبعد ذلك صدر دستور (٢٩/نيسان/١٩٦٤) ولم يستفت الشعب على هذا الدستور، فقد صدر مذيلاً بتواقيع رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء، والملاحظ عليه في هذا الشأن انه ابقى على النص سالف الذكر في الدستور الذي سبقه فيما يتعلق بالحق في الصحة دون اي تعديل أو تغيير[٤].

وفي ظل الحكومة الرابعة صدر دستور (٢١/ايلول/١٩٦٨) المؤقت وقد اقر هذا الدستور الحق في الصحة بالنص على ان (الرعاية الصحية حق تكفله الدولة بإنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية وفقاً للقانون[٥].

وعند صدور دستور (١٦/تموز/١٩٧٠) المؤقت، والذي اكد الحق في الصحة بالنص على ان (تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية، في الوقاية والمعالجة والدواء، على نطاق المدن والأرياف)[٦].

المطلب الثاني

(١) د. حميد حنون خالد: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢١٠.

(٢) نشر هذا الدستور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢) بتاريخ (١٩٥٨/٧/٢٨).

(٣) المادة (٣٦) من دستور (٤/نيسان/١٩٦٣) المنشور في الوقائع العراقية العدد(٧٩٧) بتاريخ(١٩٦٣/٤/٢٥)

(٤)المادة (٣٦) من دستور (٢٩/نيسان/١٩٦٤)المنشور في الوقائع العراقية العدد(٩٤٩) بتاريخ (١٩٦٤/٥/١٠)

(٥)المادة (٣٧) من دستور (٢١/ايلول/١٩٦٨)المنشور في الوقائع العراقية العدد(١٦٢٥)بتاريخ (١٩٦٨/٩/٢١)

(٦)المادة (٣٣) من دستور (١٦/تموز/١٩٧٠)المنشور في الوقائع العراقية العدد(١٩٠٠) تاريخ (١٩٧٠/٧/١٧)

التنظيم الدستوري للحق في الصحة في دساتير ما بعد الاحتلال

واقع الامر ان الظروف السياسية التي احاطت بالعملية الدستورية عقب الاحتلال ومتغيراتها التي تداخلت مع وقوع البلاد تحت طائلة الاحتلال كانت ذات آثار بالغة الاهمية على قدرة العراقيين في ممارسة حقوقهم العامة كافةً، سواء من حيث الفرص التي أتيحت لهم بغرض تثبيت حقوقهم وضمانات حمايتها في نصوص الوثائق الدستورية المرتقبة، أو من حيث مدى مساهمتهم في مجمل العملية الدستورية التي انبثقت منها تلك الوثائق.فقد اسفرت في النهاية عن اصدار وثيقتين دستوريتين:

- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤)[١] .
- دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)[٢] .

لقد استمر دستور (١٦/تموز/١٩٧٠) المؤقت بالنفاذ قرابة (٣٣) عاماً، وحل محله قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر عن مجلس الحكم الانتقالي بتاريخ (٨/آذار/٢٠٠٤). وكان بمثابة دستور مؤقت للبلاد خلال الفترة الانتقالية[٣]، وجاء النص فيه على الحق في الصحة بشكل مختصر إلى جانب حقوق اخرى وردت في الباب الثاني بعنوان "الحقوق الاساسية" بالقول (للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي)[٤]. واضح من ذلك النص ان هذا القانون لم يأت بجديد فيما خص الحق في الصحة، وانما اكتفى بإقراره شأنه شأن الدساتير التي سبقته والتي ذكرناها في المطلب السابق.

ولم تنتهِ العملية السياسية التي انبعثت بعد تغييرات (٩/نيسان/٢٠٠٣) عند اصدار قانون ادارة الدولة العراقية لعام (٢٠٠٤) بل ان هذا الاخير وضع ما يشبه – جدول زمني محدد – لمواصلة العملية الدستورية في العراق خلال المرحلة الانتقالية، اي ان هذا القانون قد رسم آلية وضع دستور العراق "الدائم"، حيث انه الزم الجمعية الوطنية بكتابة مسودته، ومن ثم بيان آلية اقامته[٥] والتي اسفرت في النهاية عن اصدار دستور (٢٠٠٥)، وبالرجوع إلى نصوص هذا الدستور نجده دستوراً – نوعاً ما – متقدماً على الدساتير العراقية التي سبقته من حيث اقراره القواعد والمعايير الاساسية في شكل الدولة ونظام الحكم خصوصاً ما يتعلق بأسلوب الحكم الديمقراطي والنظام اللامركزي، الا انه يؤخذ عليه ان اقراره للحقوق والحريات بشكل عام جاء ملتبساً وغير دقيق، فبالرغم من تخصيصه الباب الثاني والذي احتوى على (٣٣) مادة دستورية

(١) نشر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨١) في (٢٠٠٤/٥/١٧).
(٢) نشر دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في (٢٠٠٥/١٢/٢٨).
(٣) نصت (المادّة الثانية) منه على: ((أ) إنّ عبارة "المرحلة الانتقالية" تعني المرحلة التي تبدأ من ٣٠ يونيو (حزيران) ٢٠٠٤ حتّى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم، كما ينصّ عليه هذا القانون، وذلك في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٥).
(٤) المادة (١٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤).
(٥) المواد (٦٠) و(٦١) من القانون نفسه.

انتظمت في فصلين للنص على الحقوق والحريات وخصوصاً تلك التي احال منها إلى "قوانين" تشرع لاحقاً لتنظيمها. وما يخصنا في بحثنا هذا هو ما يتعلق منها بالحق في الصحة.

فقد جاء النص فيه على ان (تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة– الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم)[١]. وبهذا النص اكد الدستور على ان الدولة تتكفل ابتداءً للأفراد والاسر وخصوصاً النساء والاطفال الضمان الاجتماعي والصحي، وبهذا اقرار وتأكيد لحق الانسان في الصحة وجعلها من مسؤولية الدولة ويقع على عاتقها رعايته.

وفي ذات الصدد اكد الدستور على ان (تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون)[٢]، وفي هذا تأكيد على مبدأ الضمان الاجتماعي والصحي للأفراد في أحوال تقدمهم في العمر أو عجزهم عن العمل أو كونهم بلا مأوى أو بلا عمل.أضافة إلى كفالة الدولة توفير السكن وبرامج التأهيل والعناية، الا ان كل تلك الضمانات اقترنت بصدور قانون ينظم أحكامها وكان الاجدر بالمشرع الدستوري تنظيم تلك الأحكام لأهميتها وكونها تشكل نقطة الاساس في بناء التنمية البشرية.

وجاء النص كذلك في الدستور بهذا الشأن على ان (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية)[٣]، وهو تأكيد أخر على كفالة الدولة الحق في الصحة بما فيها وسائل الوقاية والعلاج والمستشفيات والمؤسسات الصحية.ونص ايضاً على ان (للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون)[٤]، وان (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون)[٥].

والملاحظ على تلكم النصوص ان المشرع الدستوري اكثر من عبارة "وينظم ذلك بقانون" أو مرادفات اخرى لهذه العبارة فيما يتعلق بتنظيم الحق في الصحة وهذا يؤدي على عدم وضوح تجاه هذا الحق وابقاء مسائل تنظيمه معلقة على اصدار تلكم القوانين.بالرغم من ان هذا الحق له معايير إنسانية اساسية يفترض ادراجها في صلب الوثيقة الدستورية.

المطلب الثالث

دور القضاء الدستوري في حماية الحق في الصحة

يكفل الدستور حماية الحقوق والحريات

(١) المادة (٣٠/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).
(٢) المادة (٣٠/ثانياً) من الدستور نفسه.
(٣) المادة (٣١/اولاً) من الدستور نفسه.
(٤) المادة (٣١/ثانياً) من الدستور نفسه.
(٥) المادة (٣٢) من الدستور نفسه.

ويحفظ كيانها في هيئة كتلة دستورية تعالج اكثر من مجرد تنظيم سير سلطات الدولة وعلاقاتها ببعضها، ومن خلال الكتلة الدستورية للحقوق والحريات يمارس الدستور تأثيره الفعال على سائر فروع القانون فلا يجوز لها ان تحيد عن مضمون الحقوق والحريات التي حددها الدستور، أو تطمس معالمها أو تقلل من فاعليتها أو تعوق حركتها، بل يجب عليها ان تكفلها وتنظم ممارستها فتضع حدودها وتوفر جميع الضمانات لاحترامها.

ولما كانت الحماية الدستورية للحقوق والحريات تمثل اهم الدعائم الدستورية للقانون بجميع فروعه حين ينظم العلاقة بين افراد المجتمع ويوازن بين هذه الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة، فإن تحديد الحماية الدستورية للحقوق والحريات يمثل مشكلة حاكمة في جميع فروع القانون.ولما كانت الرقابة على دستورية القوانين هي الضمان لقيام القانون على اسس دستورية، فإنه يكون واضحاً مدى تلازم حقيقتين:

- أن تحديد الحماية الدستورية للحقوق والحريات مشكلة حاكمة في جميع فروع القانون.
- أن الرقابة على دستورية القوانين هي ضمان اكيد لهذه الحماية، بل هي ركن ركين في الدولة القانونية[١].

وبدون اي شك فإن الحماية الدستورية للحقوق والحريات لا تقف عند حد مجرد النص عليها في صلب الدساتير، وانما تتعداه بكفالة رقابة دستورية – يمارسها القضاء الدستوري – تضمن التزام المشرع بهذه النصوص وتكفل ايضاح القواعد الدستورية وتجديدها وتطويرها والمحافظة على الامن القانوني.

وقد مارس الفضاء الدستوري دوره في حماية الحق في الصحة وما يتفرع منه من حقوق اساسية اخرى، فقد بينت المحكمة الدستورية العليا في مصر مدى دعم التأمين الاجتماعي حيث جاء في قرارها بهذا الشأن انه (حرص الدستور في المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة مد خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم في الحدود التي يبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك ان مظلة التامين الاجتماعي هي التي تكفل بمداها واقعاً افضل يؤمن المواطن في غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (٧) من الدستور، بما يؤكد ان الرعاية التأمينية ضرورة بقدر ما هي ضرورة اقتصادية، وان غايتها ان تؤمن المشمولين بها في مستقبل ايامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وان تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم) ومن ثم قضت المحكمة بعدم دستورية الفقرة (٢) من المادة (١١) من القانون رقم (١٠٧) لسنة (١٩٨٧) بتعديل بعض أحكام قانون التامين الاجتماعي[٢].

(١) د. احمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩، ص٧.

(٢) قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم (٢٨٦) لسنة (٢٥) قضائية "دستورية" جلسة (١٣/مارس/٢٠٠٥): مجموعة الأحكام التي اصدرتها المحكمة الدستورية العليا، الجزء ١١، المجلد ١، ص١٦٤٤ وما بعدها. وينظر ايضاً في

واكد القضاء الدستوري في موضع اخر، ومن خلال نظر المحكمة الدستورية دعوى الطعن بالقانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٨٢) والمتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، من جراء القاء المخلفات الصناعية فيه بدون ترخيص، وتعارض أحكام هذا القانون مع الأحكام الواردة في المادة (١٦) من الدستور.واكدت المحكمة بان الخدمات الصحية والاجتماعية والاقتصادية وعلى خلاف الحقوق المدنية والسياسية تتطلب تدخلاً ايجابياً من الدولة وذلك محكوم بقدراتها ومواردها الذاتية، بان تقوم بتوفير هذه الحقوق تدريجياً ضمن حدود امكانياتها، واعتبرت المحكمة ان الدولة قد نفذت الحق في الصحة من خلال انشاء مرافق الصرف الصحي بما يتلاءم مع مواردها الحالية[١].

واكدت المحكمة في موضع أخر مسؤولية الدولة في كفالة الخدمات الصحية بالقول (ناط الدستور بالدولة – وفقاً لمادته السابعة عشرة – ان تكفل لمواطنيها خدماتهم التأمينية الاجتماعية منها والصحية بما في ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم وعجزهم عن العمل أو شيخوختهم "في الحدود التي بينها القانون"، فذلك لان مظلة التامين الاجتماعي التي يمتد نطاقها إلى الاشخاص المشمولين بها، هي التي تكفل لكل مواطن الحد الادنى من المعاملة الانسانية التي لا تمتهن فيها آدميته، والتي توفر لحريته الشخصية متطلباتها ولضمانة الحق في الحياة اهم روافدها، بما يكفل انتماءه للجماعة التي يعيش في محيطها ويصون مقوماتها)[٢].

وبهذا فإن القضاء الدستوري يؤدي دوراً حاسماً في نطاق حماية الحقوق الاساسية، والتي يجب على الدولة كفالتها، حتى قيل بأن تأكيد القضاء الدستوري لحقوق الانسان ودعمها الشديد يعتبر احد الظواهر الملحوظة في القانون الدستوري المعاصر[٣].

المبحث الثاني

الحماية القانونية لحماية للحق في الصحة

بينا في المبحث السابق الحماية الدستورية للحق في الصحة، واوضحنا ذلك من خلال بيان التنظيم لهذا الحق في الدساتير العراقية، ومدى حماية القضاء الدستوري لهذا الحق.وسنبين في هذا المبحث دور التشريع العادي في حمايته من خلال بيان ما تضمنه قانون الصحة العامة النافذ، ومن ثم قانون العقوبات النافذ، وذلك في المطلبين الآتيين.

القرار ذاته، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في اربعين عاماً (١٩٦٩-٢٠٠٩)، المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٠٦ وما بعدها.

(١) قرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٣٤) لسنة (١٥) قضائية "دستورية" جلسة (١٩٩٦/٣/٢).

(٢) قرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٢٩) لسنة (١٥) قضائية "دستورية" جلسة (١٩٩٧/٥/٣). مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في اربعين عاماً (١٩٦٩-٢٠٠٩)، المصدر السابق، ص٢٦٨.

(٣) د. احمد فتحي سرور: المصدر السابق، ص٥٩.

المطلب الأول

الحماية القانونية للحق في الصحة في ظل قانون الصحة العامة النافذ[1]

يسعى الانسان ومنذ القدم إلى الاهتمام في وضعه الصحة لنفسه ولغيره من الافراد الذين يعيشون من حوله، الامر الذي دفعه إلى الاعتناء بصحته والتفكير ملياً في ايجاد الوسائل والطرق الكفيلة بالحفاظ عليها، ولا زالت الصحة محل اهتمام الانسان خصوصاً العلماء والاخصائيين الذين جعلوها محل دراساتهم وبحوثهم، وسنبين في هذا المطلب موقف المشرع العراقي من تنظيم حماية الحق في الصحة وفق أحكام قانون الصحة العامة النافذ وذلك في الأفرع الاتية:

الفرع الأول: الاهداف العامة

لقد حدد المشرع العراقي في الباب الأول من القانون الأهداف العامة والتنظيمات الادارية وذلك في فصلين، نظم الفصل الأول الاهداف العامة فيما تناول الثاني التنظيمات الادارية .

فقد جاء الفصل الأول من الباب الأول من القانون ليحدد الاهداف والمقاصد التي تغياها المشرع من وراء تشريعه للقانون، فجعل من اللياقة الصحية بدنياً وعقلياً واجتماعياً حق يكفله المجتمع لكل مواطن واوجب المشرع على الدولة توفير كافة المستلزمات التي تمكن الفرد من التمتع بهذا الحق.

والقى المشرع على كافة اجهزة وزارة الصحة مسؤولية تنظيم العمل في قطاع الصحة من خلال توفير كافة المستلزمات المادية والبشرية لإنجاز كافة الخدمات الصحية بالإضافة إلى الاستخدام المثالي لقوى العاملين في القطاع الصحي.وحدد المشرع الوسائل اللازمة لتهيئة المواطن جسمياً وعقلياً واجتماعياً من خلال تأسيس المؤسسات والمراكز الصحية وتطويرها.

واكد المشرع في الفقرة الثانية وهي نقطة ذات اهمية بالغة في موضوع بحثنا على ان (مكافحة الامراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر إلى داخله وبالعكس أو من مكان إلى اخر فيه والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والاجواء العراقية)[2]، واضح من هذا النص ان المشرع جعل من اهم وسائل تهيئة المواطن صحياً وبدنياً هو عن طريق مكافحة الامراض الانتقالية، وذلك من خلال مراقبتها ومنع تسربها سواء من الدول الأخرى إلى العراق أو بالعكس. بالإضافة إلى ايجاد الوسائل التي تحد من انتشارها في المياه والاجواء العراقية.

وما نعيشه اليوم من ظاهرة تفشي وباء فايروس (كورونا covid19) الذي انتشر وللأسف الشديد في مشارق الارض ومغاربها وضرب ببشاعة العديد من المدن حول العالم، هو ما يتطلب العمل ابتداءً بهذا النص من اجل منع تسرب وانتشار هذا الوباء الخطير.

(١) نشر قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة (١٩٨١) في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٤٥) بتاريخ (١٩٨١/٨/١٧).

(٢) الفقرة (٢) من المادة (٣) من قانون حماية الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة (١٩٨١) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٤٥) بتاريخ (١٩٨١/٨/١٧).

واضاف المشرع العديد من الوسائل الاخرى من العناية بصحة الاسرة والعناية بالصحة المدرسية والمستوى الغذائي للأفراد، والعناية كذلك بصحة العاملين في المعامل، بالإضافة إلى الاهتمام بحماية وتحسين البيئة وتطويرها.وكذلك توفير الادوية واللقاحات والمستلزمات الطبية المختلفة، وتكامل الصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية، وكذلك نشر التعليم الصحي والمهني، وتنظيم ومراقبة ممارسة المهن الطبية والصحية.

الفرع الثاني: الصحة الوقائية

عالج المشرع في الباب الثاني من القانون موضوع الصحة الوقائية وسنوضحها بشيء من الايجاز في النقاط الاتية.

اولاً: الخدمات الصحية الاساسية:- تجسدت حماية المشرع للحق في الصحة في هذا المجال ابتداءً من رعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة، من خلال تشخيص هدف رعاية الامومة والطفولة بتحقيق واجب المجتمع والدولة تجاه الام والطفل منذ بداية تكوينه جنيناً في بطن امه، وكذلك فقد اوكل المشرع مسؤولية تحقيق تلك الاهداف إلى وزارة الصحة، وذلك من خلال تحديد الوسائل اللازمة لذلك[١].

واضاف إلى ذلك السماح بفتح دور الحضانة وفقاً للتعليمات التي تصدر بهذا الشأن، ومن ثم الاشراف والمتابعة على تلك الدور من قبل الجهات الصحية للتأكد من استمرار توفر الشروط المطلوبة وسلامة العاملين فيها.

وتعد من قبيل الخدمات الاساسية كذلك الخدمات الصحية المدرسية والتي ضمنها المشرع القانون وحدد اهدافها[٢]. وذلك من خلال توفير البيئة الصحية المناسبة للدراسة، وكذلك تقديم الخدمات الصحية للطلبة والعاملين معهم، وتظمين الجوانب الصحية في المناهج الدراسية.

زد على كل ذلك فقد ادرج القانون الوسائل التي يمكن للوزارة ان تحقق اهدافها السابقة من خلال انشاء المراكز الصحية، واجراء الفحوصات على طلبة المدارس والمعاهد والكليات، واجراء التلقيحات الابتدائية للتلاميذ، ومن ثم تثبيت نتائج الفحوصات الدورية في البطاقات الصحية لهم وكذلك مراقبة برامج ونوعية التغذية للطلاب كافة[٣].

واوجب المشرع على وزارة الصحة فتح المراكز الطبية لرعاية العيون وتقويم البصر والامراض الانتقالية التي تصيب العيون، على ان تقوم الوزارة بواجب تدريب ادارات المدارس على اجراء الفحص اللازم للبصر والسمع مع توفير المستلزمات الطبية الضرورية لذلك، واضاف إلى ذلك ضرورة الاهتمام بوقاية الاسنان من خلال فتح معاهد العناية بالأسنان وفق خطط يعدها مجلس وزارة الصحة[٤]. واكد القانون على ان الغذاء المتكامل الصحي يسهم في بناء الصحة للمواطن وتكامله في النمو البدني والعقلي، وحدد الوسائل اللازمة والكفيلة بتحقيق هذا الهدف[٥].

(١) حددت تلك الوسائل تفصيلاً في الفقرات (١-٧) من المادة (٧) من قانون الصحة العامة.

(٢) المادة (٩) من قانون الصحة العامة.
(٣) المادة (١٠) من القانون نفسه.
(٤) المواد (١٦-٢١) من القانون نفسه..
(٥) المادة (٢٢) من القانون نفسه.

زد على ذلك فإن المشرع اهتم بتضمين المبدأ الاساسي بالتكامل الجسدي والعقلي في وحدة متفاعلة لتكوين الصحة الطبيعية ومن ثم يكون لكل مواطن التمتع بهذه الصحة في شقيها الجسمي والنفسي ويقع على عاتق الوزارة الالتزام بانتهاج سياسة صحية توفر الخدمات الصحية[١].

وكذلك الحال فيما يتعلق بتأسيس مختبرات الصحة العامة والمختبرات والمراكز البحثية في العاصمة والمحافظات كافة، وحدد الالتزامات التي يجب على مختبر الصحة العامة المركزي القيام بها[٢]. وفيما يتعلق بنتائج الفحص فقد منح القانون النتائج التي تصدر عن مختبر الصحة المركزية درجة قطعية[٣]، واوجب القانون على معهد الامراض المتوطنة والمديريات التابعة له فحص الوافدين إلى القطر للتأكد من خلوهم من الامراض الانتقالية والامراض المتوطنة في القطر وتزويدهم بشاهدات تثبت سلامتهم[٤]. وحسناً فعل المشرع بهذا الاجراء الوقائي خصوصاً وان اغلب الاصابات الحالية بالفايروس الوبائي هي انتقلت عن طريق الوافدين.

ثانياً: الرقابة الصحية:- د شدد المشرع على ضمان توافر الشروط والقواعد الصحية في المحلات العامة وذلك لضمان الحفاظ على صحة المواطنين وسلامة البيئة لأهميتها البالغة في حماية الصحة العامة، وان ممارسة هذه الرقابة تكون من قبل اجهزة وزارة الصحة وفروعها في جميع المحافظات وبصورة مستمرة ليلاً ونهاراً.

وعرف القانون المرض الانتقالي بـ (هو المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد أو السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر إلى المضيف مباشرة أو غير مباشرة)[٥]، واضح من ذلك النص ان المشرع توسع في مفهوم المرض الانتقالي بشموله كافه الامراض الناشئة عن الاصابة بكل ما هو معد اي ينتقل من انسان إلى اخر ويشكل عدوى بين الافراد وبغض النظر عن وسيلة الانتقال، وسواء كانت العدوى قد انتقلت من الشخص المصاب إلى الشخص المقابل بصورة مباشرة أو غير مباشرة.وعلى ان يتم تحديد تلك الامراض الانتقالية وفقاً لتعليمات يصدرها وزير الصحة أو من يخوله. وأجاز القانون لوزير الصحة أو من يخوله ان يعلن اية مدينة أو جزء منها منطقة موبوءة بأحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية، ومنح القانون السلطات المحلية اتخاذ الاجراءات التي تمنع الانتشار للمرض، وحدد الوسائل التي تحقق هذا الهدف[٦].

ومنح القانون وزير الصحة صلاحية اصدار التعليمات الضرورية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الامراض الانتقالية التي تصيب

(١) المادة (٢٤) من قانون الصحة العامة.
(٢) المواد (٢٦-٢٨) من القانون نفسه.
(٣) المادة (٢٩) من القانون نفسه.
(٤) المادة (٣١) من القانون نفسه.
(٥) المادة (٤٤) من القانون نفسه.
(٦) المادة (٤٦) من القانون نفسه.

الانسان والحد من انتشارها أو منع دخولها إلى القطر[١].

واوجب القانون على كل طبيب أو مواطن يشتبه بوجود حالة مرضية من الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية اخبار اقرب مؤسسة صحية تابعة للدولة، وعند علم الجهة الصحية بوجود مرض انتقالي أو الاشتباه بوجوده لها الحق في دخول دور السكن والمحلات العامة لغرض التفتيش الصحي والكشف على الاشخاص واخذ النماذج لأجراء التحاليل المختبرية من الملامسين للمريض، اضافة إلى رش المبيدات والمواد الكيمياوية بأنواعها داخل المحلات السكنية أو خارجها[٢].

وحسناً فعل المشرع حينما قرر بانه في حالة الاشتباه بشخص ما بانه حاملاً لاحد الامراض الانتقالية فقد خول القانون الجهات الصحية في اتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته أو عزله أو حجره لغرض فحصه للتأكد من خلوه من المرض ومعالجته اذا كان مصاباً بالمرض، وفي حالة حجر المريض أو عزله تقدم وجبات طعام مجانية للشخص المعزول أو المحجور في المستشفى أو اي مكان تحدده الجهة الصحية كمحجر صحي[٣].

زد على ذلك فقد منع القانون على الشخص المصاب بالجراثيم المعوية من ممارسة العمل أو الاستمرار فيه في اماكن تصنيع الاغذية والمشروبات والمرطبات وتحضيرها، والعاملين في مشاريع الماء وغيرها من المشاريع التي من شأنها تهيئة الاطعمة والمشروبات للأفراد.وكذلك الحال بالنسبة للشخص المصاب والذي يعمل في المؤسسات التعليمية فقد حضر القانون عليه ممارسة عمله ويكون الرئيس الاداري مسؤولاً عن تنفيذ اوامر الجهة الصحية.

الفرع الثالث: الأحكام العقابية

تضمن قانون الصحة العامة الأحكام العقابية في الفصل الثاني من الباب الرابع، والغرض من ادراج هذه الأحكام هو تعزيز الحماية القانونية للحق في الصحة من بعض الاخطار المضرة بها والناجمة عن سلوكيات جرمها القانون بنصوص عقابية.

فقد فرض القانون عقوبة الغرامة وهي من العقوبات الاصلية إلى جانب العقوبات الاصلية الاخرى المقيدة للحرية، وهي "ايلام المحكوم عليه بطريقة الاقتطاع من امواله"[٤]، فقد فرض القانون الغرامة وبما لا يزيد عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار أو غلق المحل لمدة لا تزيد عن (٩٠) تسعين يوماً أو بكلتيهما، وذلك بقرار يصدر من الوزير أو من يخوله على كل صاحب محل خاضع للإجازة أو الرقابة الصحية عند مخالفته لأحكام هذا القانون.

واضافة إلى تلك العقوبات فقد منح المشرع اجهزة الرقابة الصحية الحق في فرض عقوبة المصادرة وهي من العقوبات التكميلية وتعرف بانها "نزع ملكية مال منقول رغم ارادة مالكه

(١) المادة (٤٨) من قانون الصحة العامة.
(٢) المادة (٥١) من القانون نفسه.
(٣) المادة (٥٢) من القانون نفسه.
(٤) د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٨، ص١٠٢٣.

بغير مقابل واضافته إلى ملكية الدولة"[١]، ومنها مصادرة المواد الغذائية ومستحضرات التجميل والمنظفات والمواد الداخلة في صنعها والممنوع تداولها في الاسواق والتي دخلت إلى الاسواق العراقية بصورة غير اصولية.وكذلك مصادرة المواد والاجهزة والمعدات والادوات المصنعة والمكائن في حالة تكرار المخالفة للشروط الصحية أو عدم حصول الاجازة الصحية.

وقرر المشرع ايضاً فرض عقوبة الجنحة وذلك بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين لكل من يخالف أحكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات أو البيانات الصادرة بموجب القانون، زد على كل ذلك فإن الموظف المخالف لأحكامه يتم احالته إلى المحاكم المختصة وبدون اذن من الوزير المختص[٢].

المطلب الثاني

حماية الحق في الصحة في ظل قانون العقوبات النافذ

واقع الامر فإن قانون العقوبات يهتم بمعالجة كافة النواحي الاساسية التي يلزم مراعاتها لحسن سير الحياة الاجتماعية، ويهدف إلى حماية المجتمع على نحو يضمن ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم بصورة آمنة، فضلاً عن حماية المصلحة العامة، وهو في مجال تأكيد هذه الحماية يعبر اصدق تعبير عن القيم التي يؤمن بها المجتمع فيما يتعلق بالحقوق والحريات والواجبات العامة التي يكفلها النظام القانوني للأفراد.ولهذا فإن قانون العقوبات يقر بتجريم اي مساس بهذه الحقوق والحريات والتعبير عن هذا التجريم بعقوبات معينة يتعرض لها من يرتكب الافعال المخالفة للقانون.

وهو ما سار عليه قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)المعدل[٣]، حيث كفل هذا القانون الحماية الجنائية للحقوق والحريات من خلال اضفاء وصف التجريم على الافعال التي تنال من هذه الحقوق والحريات. وما يهمنا في بحثنا هذا هو حمايته للحق في الصحة، كونه الموضوع الشاغل في الاوساط القانونية والاجتماعية والاقتصادية الراهنة، فقد اولى المشرع العراقي في هذا القانون اهمية واضحة لهذا الموضوع، إذ خصص الفصل السابع من الباب السابع للجرائم المضرة بالصحة العامة.

وجاء النص فيه ابتداءً على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد)[٤]. وبهذا فإن المشرع قرر عقوبة "الجنحة"[٥]،على كل شخص يقوم عمداً بارتكاب فعل من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد، وهذا ما ينطبق بطبيعة الحال على واقع جائحة (كورونا) التي انتشرت في مشارق

(١) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٢،ص٤٤٠.
(٢) المواد (٩٦-٩٩) من قانون الصحة العامة.
(٣) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٧٧٨) بتاريخ (١٩٦٩/٩/١٥).
(٤) المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).
(٥) عرفت المادة (٢٦) من قانون العقوبات الجنحة بانها " هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١- الحبس الشديد أو البسيط اكثر من ثلاثة اشهر إلى خمس سنوات. ٢- الغرامة ".

الارض ومغاربها، فالشخص المصاب بهذا الفايروس ويعلم بالإصابة ويتعمد نشر المرض فانه يعد مرتكباً لجريمة الجنحة ويعاقب بالعقوبة المقررة لها بالنص اعلاه.

وشدد المشرع من العقوبة لتكون الجناية[١] بدل الجنحة، اذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة وذلك بالنص على ان " فاذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى موت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال"[٢]. والعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت هي السجن مدة لا تزيد عن (١٥) سنة، واذا ارتكبها مع سبق الاصرار وكان المجني عليه من اصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة تصل العقوبة إلى عشرين سنة[٣].

اما اذا تسبب شخص ما (بالخطأ) بانتشار المرض تكون الجريمة جنحة ايضاً، وذلك بالنص على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد)[٤].

واذا ادى خطأه في انتشار المرض إلى موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة تكون الجريمة جناية بدل الجنحة، وذلك لأنه يسأل في هذه الحالة عن جريمة القتل الخطأ أو جريمة الايذاء الخطأ ويعاقب بالعقوبات المقررة لها في القانون وذلك بموجب النص القائل "فاذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ أو الايذاء خطأ حسب الاحوال"[٥].

زد على كل ذلك فقد خصص المشرع (الباب الثالث) من (الكتاب الرابع) للمخالفات المتعلقة بالصحة العامة[٦]، وبالرجوع إلى تلك النصوص نجد ان المشرع قد قرر عقوبة المخالفة[٧] إلى جانب عقوبتي الجناية والجنحة – سالفتي الذكر – وذلك في الاحوال التي يتم ارتكاب الافعال التي اوردها تلك النصوص.

(١) عرفت المادة (٢٥) من قانون العقوبات الجناية بـ " هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: ١-الاعدام.٢-السجن المؤبد.٣- السجن اكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ".

(٢) المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

(٣) المادة (٤١٠) من القانون نفسه.

(٤) المادة (٣٦٩) من القانون نفسه.

(٥) المادة (٣٦٩) من القانون نفسه.

(٦) المواد (٤٦٩-٤٩٩) من القانون نفسه.

(٧) عرفت المادة (٢٧) من قانون العقوبات المخالفة بانها " هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١- الحبس البسيط من اربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة اشهر. ٢- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينار".

الخاتمة

لا بد لنا في نهاية هذه الدراسة من تحديد أبرز الاستنتاجات والتوصيات التي خلصنا إليها، وكما يأتي:.

أولاً: الاستنتاجات: يمكن تعيين اهم الاستنتاجات بما يأتي:.

١. يمثل الحق في الصحة حجر الاساس لسائر حقوق الانسان الاخرى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وخاصة منها الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، والحق في الحياة، والحق في التعليم.

٢. دأبت دساتير العراق قبل الاحتلال على النص صراحة على الحق في الصحة عدا القانون الاساسي لعام (١٩٢٥) ودستور (١٩٥٨) الذي جاء خالياً من الاشارة إليه.

٣. رغم الاشارة الخجولة إلى الحق في الصحة في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، إلا أن دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ أشار في اكثر من مادة إلى هذا الحق ولكنه قرنها بضرورة اصدار قانون لتفصيلها.

٤. لعب ويلعب القضاء الدستوري العراقي دوراً مهماً في تفعيل الحق في الصحة من خلال متابعة مدى دستورية القوانين ذات الصلة بهذا الحق.

٥. نظم المشرع العراقي في قانون الصحة العامة النافذ ولاسيما في اهداف هذا القانون والخدمات الصحية والرقابة الصحية، فضلاً عن الأحكام العقابية الخاصة التي ضمنه اياها ضماناً للتنفيذ الدقيق لأحكامه.

٦. بالإضافة إلى القواعد الخاصة الواردة في قانون الصحة العامة فقد اورد المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ مجموعة من الأحكام العامة لتوفير مضامين الحق في الصحة والحقوق المرتبطة به.

٧. على الرغم من كل ذلك التنظيم الدستوري والقانوني فإن الأزمة الصحية الخاصة بفايروس كورونا المستجد أثبتت قصوراً واضحاً في ذلك التنظيم وفعاليته.

ثانيا: التوصيات: بناء على ما جاء أعلاه نوصي المشرع بما يأتي:

١ـ عدم الاكتفاء باقران المشرع الدستوري للحق في الصحة والحقوق المرتبطة به بصدور القوانين الخاصة بتنظيمها وانما منحها مساحة اوسع من التنظيم الدستوري.

٢. الاقرار بعدم كفاية القواعد القانونية العامة ذات الصلة بتنظيم الحق في الصحة والحقوق المرتبطة به والتركيز على القواعد الخاصة في هذا الشأن.

٣. وضع أحكام خاصة بالأوبئة والكوارث الصحية عبر الاستفادة من تجربة جائحة كورونا وما افرزته من نتائج وآثار.

٤. وضع أحكام خاصة بالآثار غير الصحية المترتبة على الأوبئة الصحية وخاصة ما تعلق منها بالجوانب الاقتصادية والمالية والاجتماعية وعدم الاكتفاء بالآثار الصحية لها.

٥. عدم الاكتفاء بتنظيم علاقة الانسان بغيره والصول إلى تنظيم علاقته بنفسه كلما أمكن ذلك

وبالقدر الذي يضمن عدم انتشار الفايروسات بين ابناء المجتمع.

المصادر

اولاً: الكتب.

١- د. احمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩.

٢- د. حميد حنون خالد: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٣- د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٨.

٤- د. سامي جمال الدين: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٥- د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٢.

ثانياً: الدساتير والقوانين.

١- القانون الاساسي لعام (١٩٢٥).

٢- دستور (٢٧/تموز/١٩٥٨) .

٣- دستور (٤/نيسان/١٩٦٣) .

٤- دستور (٢٩/نيسان/١٩٦٤) .

٥- دستور (٢١/ايلول/١٩٦٨) .

٦- دستور (١٦/تموز/١٩٧٠) .

٧- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤).

٨- دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).

٩- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام (١٩٦٩).

١٠- قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لعام (١٩٨١).

ثالثاً: جريدة الوقائع العراقية.

١- جريدة الوقائع العراقية العدد (٢) بتاريخ (١٩٥٨/٧/٢٨) .

٢- جريدة الوقائع العراقية العدد (٧٩٧) بتاريخ (١٩٦٣/٤/٢٥) .

٣- جريدة الوقائع العراقية العدد (٩٤٩) بتاريخ (١٩٦٤/٥/١٠) .
٤- جريدة الوقائع العراقية العدد (١٦٢٥) بتاريخ (١٩٦٨/٩/٢١).
٥- جريدة الوقائع العراقية العدد (١٧٧٨) بتاريخ (١٩٦٩/٩/١٥) .
٦- جريدة الوقائع العراقية العدد (١٩٠٠) تاريخ (١٩٧٠/٧/١٧).
٧- جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٨٤٥) بتاريخ (١٩٨١/٨/١٧) .
٨- جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٨١) بتاريخ (٢٠٠٤/٥/١٧) .
٩- جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠١٢) بتاريخ (٢٠٠٥/١٢/٢٨) .

سابعاً: مراجع الأحكام القضائية .

١- مجموعة الأحكام التي اصدرتها المحكمة الدستورية العليا، الجزء ١١، المجلد ١.
٢- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في اربعين عاماً (١٩٦٩-٢٠٠٩)، المحكمة الدستورية العليا، القاهرة .

ABSTRACT:

This research sheds light on the right to health, especially after the health crisis caused by the spread of the new Corona virus, which had a great impact on highlighting its importance and taking care of it and the need to provide legal protection for it, whether including those protections established in international conventions, national constitutions, or regular and subsidiary legislation, after That the existence of mankind, but the global existence, has become threatened by this virus, especially after its widespread spread in all countries of the world and its killing of hundreds of thousands of people and its continuing to reap the lives of human beings without distinguishing between the rich and the poor and between belonging to a developing country and a developed country, which makes those legal rules that provide protection in This matter is at stake, and puts it on the discussion table and presents it for criticism and analysis, especially since there are no signs on the horizon for the ebb and flow of this disease, so the discovery of a treatment and a vaccine for it from health and research institutions is still uncertain until now.

Key words: Right, health, protection, legal, constitutional.